A36-WP/10
TE/3
21/6/07

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الفنية

البند رقم ٢٨: حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع ونظم جمع ومعالجة بيانات السلامة الجوية من أجل تحسين السلامة الجوية

حماية معلومات السلامة

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي

تعرض هذه الورقة تقريرا مرحليا عن قراري الجمعية العمومية ٣٣-١٧ و٣٥-١٧. وتتناول الورقة الإضافة هـ) بالملحق الثالث عشر، التي تغطي الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة (SDCPS) والتي تشمل حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع. وفيما يخص الإجراءات المتخذة، يقترح تنقيح القرارين سالفي الذكر وفقا لذلك.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) أن تعتمد القرار الخاص بعدم إفشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع بالصيغة الواردة في المرفق (أ).

ب) أن تعتمد القرار الخاص بحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل تحسين السلامة الجوية بالصيغة الواردة في المرفق (ب).

الأهداف الاستراتيجية:	سيعزز الإجراء المعروض في هذه الورقة الهدفين الاستراتيجيين A وF من خلال تزويد الدول بالإرشادات القانونية لمساعدتها في الحماية من إساءة استعمال معلومات السلامة.
الآثار المالية:	لا يقتضي الأمر أي موارد إضافية.
المراجع:	*القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤)* (Doc 9848)

١ - المقدمة

١-١ كلفت الجمعية العمومية المجلس، من خلال قرارها ٣٣-١٧: عدم *إفشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع*، ضمن أمور أخرى، أن يقيم مزيدا من الاعتبار للجوانب القانونية لموضوع حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع وأن يجري المزيد من الدراسة لأحكام الملحق الثالث عشر – *تحقيق حوادث ووقائع الطائرات*، بهدف تعزيز ما فيه من أحكام متعلقة بحماية المعلومات السرية المجمعة في أثناء التحقيق في حوادث ووقائع الطيران. فضلا عن ذلك كلف القرار ٣٣-١٧ الأمين العام بوضع الإرشادات الملائمة بشأن القوانين والقواعد اللازمة لحماية بعض سجلات الحوادث والوقائع.

١-٢ وكلفت الجمعية العمومية المجلس، من خلال قرارها ٣٥-١٧: *حماية معلومات السلامة الجوية لنظم جمع ومعالجة البيانات من أجل تحسين سلامة الطيران*، بإعداد الإرشادات القانونية المناسبة التي تساعد الدول على سن القوانين والقواعد الوطنية لتوفير حماية ملائمة للمعلومات المستمدة من جميع نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة مع السماح بإقامة العدل على النحو الملائم في الدولة. فضلا عن ذلك كلفت الجمعية العمومية المجلس بأن يقدم إلى الدورة العادية المقبلة تقريرا مرحليا عن هذه المسألة.

٢ - قرار الجمعية العمومية ٣٣-١٧

٢-١ في سنة ٢٠٠٢ واستجابة للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٣-١٧ أعد تعديل مقترح للفقرة ٥-١٢ من الملحق الثالث عشر ووزع على الدول التماسا للتعليق عليها. وأشار عدد من الدول إلى أن التعديل المقترح كان صارما إلى حد كبير وأنه لا يتواءم مع قواعدها ومبادئها القانونية الوطنية المتعلقة بإقامة العدل. وذكرت الدول أيضا أنه في حالة اعتماد النصوص فسوف تضطر إلى الإبلاغ عن اختلافات عنها. ووافقت لجنة الملاحة الجوية على عدم مواصلة العمل بشأن التعديل المقترح آنذاك. وتبعا لذلك أنشئت مجموعة استشارية غير رسمية من خبراء التحقيق في حوادث الطائرات لإعداد اقتراح جديد يراعي التعليقات التي قدمتها الدول.

٢-٢ ولم تؤيد مجموعة الخبراء الحاجة إلى إجراء أي تغييرات جوهرية في النصوص الراهنة في الفقرة ٥-١٢ في الملحق الثالث عشر. ولكن اتفقت المجموعة على أن تحسين مستوى تنفيذ الدول لأحكام الملحق الثالث عشر الراهنة سيكون مفيدا وهو ما يتوافق مع تحول التركيز داخل الايكاو على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية بدلا من وضع قواعد وتوصيات دولية جديدة.

٢-٣ ومع إدراك لجنة الملاحة الجوية للتقدم الجيد الذي أحرز في العمل على وضع إرشادات قانونية لمساعدة الدول، ضمن أمور أخرى، على حماية معلومات السلامة من إساءة استعمالها، فقد اتفقت على عدم وجود حاجة إلى تعديل الفقرة ٥-١٢ من الملحق الثالث عشر وأن الأمر الأكثر فاعلية هو التركيز على مساعدة الدول في تنفيذ الأحكام الراهنة في الملحق الثالث عشر بشأن حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع.

٣ - قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٧

٣-١ إن حماية معلومات السلامة من إساءة الاستخدام أمر جوهري، بما أن استخدام تلك المعلومات في أغراض غير متعلقة بالسلامة قد يمنع توافرها في المستقبل مما قد يكون له أثر عكسي على السلامة.

٣-٢ وعند إعداد الإرشادات القانونية التي دعا إليها قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٧ طلبت الايكاو من الدول تزويدها بأمثلة على قوانينها وقواعدها ذات الصلة المتعلقة بحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات

السلامة. وتشمل هذه النظم بعض التسجيلات المتعلقة بالتحقيق في الحوادث والوقائع ونظم الإبلاغ الإلزامية عن السلامة ونظم الإبلاغ الطوعية عن السلامة ونظم الإفشاء الذاتي. وأعدت الإرشادات القانونية بعد ما وردت من الدول هذه المواد. واتخذت الإرشادات القانونية التي نتجت عن ذلك شكل مجموعة من المبادئ التي يمكن تعديلها لتلبي احتياجات كل دولة على حدة.

٣-٣ وفي مارس ٢٠٠٦ أقر المجلس الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة بوصفها جزءا من التعديل رقم (١١) للملحق الثالث عشر وأُدرجت في الملحق الثالث عشر بوصفها الإضافة هـ).

٤- الاستنتاج

٤-١ استجابة لقراري الجمعية العمومية ٣٣-١٧ و٣٥-١٧، وضعت الايكاو الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة. ووافق المجلس على هذه الإرشادات القانونية، بوصفها جزءا من التعديل رقم ١١ للملحق الثالث عشر، وأُدرجت في الملحق الثالث عشر بوصفها الإضافة هـ). ويُقترح أن يجب مشروعا قرارين من الجمعية العمومية القرارين السابقين ٣٣-١٧ و٣٥-١٧ لإبراز قيام الايكاو بإصدار الإرشادات القانونية.

— — — — — — — — —

A36-WP/10
TE/3
Appendix A

المرفق (أ)

مشروع قرار الجمعية العمومية الذي يجبّ القرار ٣٣-١٧ عن عدم إفشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع

القرار ٣٦/

عدم إفشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع

إن الجمعية العمومية،

لما كان الغرض الرئيسي للمنظمة هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

ولما كان من الضروري التسليم بأن الغرض من التحقيق في الحوادث والوقائع ليس إلقاء اللوم أو تحميل المسؤولية.

وإذ تدرك ضرورة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة لمحققي الحوادث لتسهيل تحديد أسباب الحوادث والوقائع بما يتيح اتخاذ الإجراءات الوقائية.

وإذ تدرك أن منع وقوع الحوادث أمر ضروري للمحافظة على الثقة المستمرة في النقل الجوي.

وإذ تدرك أن انتباه الجمهور سيظل مركزا على إجراءات التحقيق التي تجريها الدولة، بما في ذلك طلبات الاطلاع على سجلات الحوادث والوقائع.

وإذ تدرك أن حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع من الاستخدام غير اللائق أمر ضروري لضمان التوفير المستمر لجميع المعلومات ذات الصلة لمحققي الحوادث في المستقبل.

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة حتى الآن لضمان حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع قد لا تكون كافية، ومع الإحاطة علما بإصدار الايكاو لإرشادات قانونية لمساعدة الدول في هذا الصدد.

تقرر ما يلي:

١- ***تحث*** الدول المتعاقدة على مراجعة قوانينها ولوائحها وسياساتها الرامية إلى حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع وعلى تعديلها حسب الاقتضاء لإزالة العوائق التي تعرقل عمليات التحقيق في الحوادث والوقائع، وذلك امتثالا للفقرة ٥-١٢ من الملحق الثالث عشر، مع مراعاة الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة التي أصدرتها الايكاو بالصيغة الواردة في الاضافة ه) بالملحق الثالث عشر.

٢- ***تعلن*** أن هذا القرار يجب القرار ٣٣-١٧.

— — — — — — — — —

المرفق (ب)

مشروع قرار الجمعية العمومية الذي يجبّ القرار ٣٥-١٧ عن حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل تحسين سلامة الطيران

القرار ٣٦/

حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل تحسين سلامة الطيران

إن الجمعية العمومية،

لما كان الهدف الأساسي للمنظمة مازال متمثلا في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

وإذ تدرك أهمية التبادل الحر لمعلومات السلامة بين الجهات المعنية في شبكة الطيران.

وإذ تدرك أن حماية معلومات السلامة من الاستعمال غير الملائم أمر ضروري لضمان استمرار توافر معلومات السلامة واتخاذ التدابير الوقائية السليمة في الوقت المناسب.

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه نحو استعمال معلومات السلامة لفرض الجزاءات وإجراءات الإنفاذ وقبول هذه المعلومات كأدلة في الإجراءات القضائية.

وإذ تعي أن استخدام معلومات السلامة لأغراض غير أغراض السلامة قد يعيق توفير هذه المعلومات بما يؤثر تأثيرا ضارا على السلامة الجوية.

وإذ تعتبر من الضروري تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية معلومات السلامة والحاجة إلى إقامة العدل على النحو السليم.

وإذ تدرك أن التقدم التكنولوجي قد جعل من الممكن إنشاء نظم جديدة لجمع بيانات السلامة ومعالجتها وتبادلها، مما نتج عنه ظهور مصادر متعددة لمعلومات السلامة تعد ضرورية لتحسين السلامة الجوية.

وإذ تلاحظ أن القوانين الدولية الحالية، بالإضافة إلى القوانين والقواعد الوطنية في كثير من الدول، قد لا تعالج بشكل كاف طريقة حماية معلومات السلامة من الاستخدام غير المناسب.

وإذ تلاحظ قيام الايكاو بإصدار مواد إرشادية تهدف إلى مساعدة الدول على سن قوانين ولوائح وطنية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة بما يسمح بإقامة العدل على النحو السليم.

تقرر ما يلي:

١- ***تحث*** كل الدول المتعاقدة على أن تفحص تشريعها الحالي وأن تعدّل حسب الضرورة أو تسن القوانين واللوائح لحماية المعلومات المستمدة من جميع نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، وذلك بالاستناد بقدر الإمكان إلى الإرشادات القانونية الصادرة عن الايكاو بالصيغة الواردة في الإضافة ه) بالملحق الثالث عشر.

٢- ***تكلف*** المجلس بأن يقدم إلى الدورة المقبلة العادية للجمعية العمومية تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسألة.

٣- ***تعلن*** أن هذا القرار يجب القرار ٣٥-١٧.

— انتهى —